Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ذهب أحمد وإسحاق وقالا ، يصوم عنه وليه ، وهو قول أهل الظاهر أهـ .كلامه بلفظه .

وعزاه ابن القيم في تهذيب السنن لأبي ثور وقال: إنه أحد قولي الشافعي .

وفي الإيقاظ للسنوسي ما نصه : قال الشافعي أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ فإنه لا يترك من قوله إلا ما تركه ونسخه قولاً وعملاً ، فالحجة ما قاله ﷺ وليس في غيره حجة ، وكيف يستوحش أحد من مفارقة واحد من الأئمة ومعه السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وهي الملجأ عند الإختلاف وغير مستنكر أن تخفى على الصاحب والصاحبين والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله ﷺ وهذا ليس بضائرهم .

والأخبار كثيرة جداً في رجوع الصحابة عن فتاويهم وأقضيتهم عند إخبار بعضهم بعضاً بالسنة كافية من وقف عليها في اعتقاد أن المعروف عند الصحابة والتابعين وتابعيهم وسائر علماء المسلمين أن حكم الحاكم المجتهد إذا خالف نص كتاب الله أو سنة رسوله وجب لفظه ومنع نفوذه ، ولا يعارض نص الكتاب والسنة بالإحتمالات العقلية بأن يقال لعل هذا المجتهد قد اطلع على هذا النص وخالفه لعلة ظهرت له أو اطلع على دليل آخر ونحو هذا مما لهج به فرق الفقهاء المتعصبين وأطبق عليه جهلة المقلدين أهـ .المراد منه بلفظه .

وأخرج مسلم في صحيحه أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه . فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم . فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ . وأبى أن يرد عليهم أهـ .

قال النووي في شرح مسلم ما نصه : وفي هذا الحديث دلالة على قول الشافعي